تسعة ومن منابه من التركة بخمسة منها عشر واربعة ثمن العرض ومجموع التركة اربعة وعشرون ولو كانت اثمان العرض واخذ كل العرض وزيدت خمسة لادى ذلك الى كون اثمان الخنث العرض فحاذا للاثنا اشتومنا نصيبها من العشر وضابط ذلك انك تنظر ما زيد له مع منابه من عين التركة فان وجدته المزاد مثله او اكثر فتعلم ان العرض كله مبتة من الورثة ان كان المزاد مثل منابه فان كان المزاد اكثر كان الفضل والعرض معا مبتة فتعقع الى ما تفتقر اليه المسائل انظر البيان في الشيء الرابع

فتنبيهات — **الاول** اعترض

تعقيبه المص تبعا للخمي بالقيمة في قوله وارثت مع قد قيمته والصواب ان يقال وارثت مع قد قيمته اي ما اخذ به وقد ذكر في التوضيح تبعا لابن عبد السلام لتفسير الثمن فقال هو ما اتفق عليه الورثة لا ما يساوي في السوق وذلك لان اخذ العرض قد يكون اخذه بقيمته من غير زيادة ولا نقص وقد يكون اخذه باضعاف قيمته لغرض له فيه او مبتة منه للورثة لبقية سهمه وقد يكون اخذه باقل من قيمته اما لمغابنة جرت او ان الورثة حابوه او فعلوا ذلك معه دفعا

لمعا الفتن او لغير ذلك من الاغراض **الثاني** قال البساطي واذا كان مع العشر نوعان او انواع من العروض واخذ كل وارث نوعا منها فاجعل الانواع من العمل على قدر التركة وما اخذ فيه كل نوع كالعمل فيما اذا لم يكن مع العشر سوى نوع واحد فتقسم العشر على سهام الخنث وتضرب الخارج في سهام كل من اخذ نوعا غير العشر يخرج ما اخذ فيه ذلك النوع فلو ترك زوجة واختين شقيقتين وعما وترك دارا وعبدا وجبة وثمانية عشر دينارا واخذت الزوجة العبد واخرى اختيه الدار والاخرى العبد والعم الجبة فاقسم العشر على سهام الزوجة وهو ثلاثة يخرج ستة اضربها في سهام كل وارث غير الزوجة يخرج قيمة ما اخذ فتكون قيمة الدار اربعة وعشرين وكذلك قيمة العبد وقيمة الجبة ستة

الثالث استشكل بعضهم هذه المسألة بان اخذ العرض اخذه عوضه غير متعينة اذ هو قد باع حقه وهو مجهول بالعرض المذكور وبيع مجهول لا يجوز ذلك واجيب عن ذلك باجوبة لا تخلو عن نظر منها ان معنى قوله وان اخذ اي اراد ان يأخذ وابا لا يأخذ الا ما يعرف ما اخذ به ولذلك عقبه ببيانه ومنها ما قاله الاجهوري ان مثل هذا الجهل

	12	3	72
زوجة	3	3	18
اخت	4	.	24
اخت	4	.	24
عم	1	.	6